

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 144 @ الأبياتعُ القُومَاشَ ثَووبًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَأَلِ قَالَةَ
تَنْعَقِدُ ثَالِثًا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ الْمَبِيعَ : أَقَلَّتِ
الْبَيْعَ فَقَبِضَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَأَلِ قَالَةَ
تَنْعَقِدُ . إِنَّ إِيْجَابَ الْإِ قَالَةَ يُصْبِحُ مَرْدُودًا بِالرَّ دِّ وَعَلَايِهِ
إِذَا رَدَّ الْبَائِعُ الْإِ قَالَةَ صَرَاحَةً فَأَلِ إِيْجَابُ يَبْطُلُ وَاسْتِعْمَالُ
الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ بَعْدَ رَدِّهِ الْإِ إِيْجَابَ لَا يُعَدُّ قَبْضًا لِلْإِ قَالَةَ ;
لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ يُعَدُّ ذَلِكَ دَلِيلًا
عَلَى قَبْضِهِ الْإِ قَالَةَ إِسْلَا أَنْ الدَّ لَالَةَ دُونَ التَّصْرِيحِ فَالَا يَبْطُلُ
بِهَا الرَّ دُّ الَّذِي حَصَلَ بِهِ ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' (الْمَادَّةُ 184) .
ثَانِيًا : تَنْعَقِدُ الْإِ قَالَةَ بِالرَّ سَالَةَ فَإِذَا أُرْسِلَ أَحَدُ
الْمُتَبَاعِيْنِ رَسُوْلًا إِلَى الْآخِرِ لِيَبِيعَهُ الْإِ قَالَةَ وَبَلَّغَهُ
الرَّ سُوْلُ إِيْثَاهَا وَقَبِلَ الْمُبِيْلُ الْإِ قَالَةَ فِي مَجْلِسِ
التَّ بِلِيغِ دُونَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِعَمَلٍ آخَرَ أَوْ يَأْتِي بِأَيِّ شَيْءٍ
دَالِّ عَلَى الْإِعْرَاضِ تَكُونُ الْإِ قَالَةَ صَحِيحَةً وَعَلَايِهِ فَلَا وَادَّعَى
ذَلِكَ الشَّخْصُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَسَخَ الْبَيْعَ وَقَبِلَ الْإِ قَالَةَ فِي
مَجْلِسِ التَّ بِلِيغِ فَأَنزَكَرَ الطَّرْفُ الْآخِرُ حُصُولَ الْقَبْضِ مِنْ ذَلِكَ
الرَّ جُلِّ بِالْإِ قَالَةَ لَا تُصَدَّقُ دَعْوَاهُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ ' بَرَزَازِيَّةُ ' .
كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْإِ قَالَةُ بِالْكِتَابِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَتَنْعَقِدُ أَيْضًا
بِالتَّ عَاطِي وَبِإِ شَارَةِ الْآخِرِ الْمَعْرُوفَةِ (الْمَادَّةُ 192) :
الْإِ قَالَةُ بِالتَّ عَاطِي الْقَائِمِ مَقَامَ الْإِ إِيْجَابِ وَالْقَبْضِ صَحِيحَةٌ .
يَعْنِي أَنَّ الْإِ قَالَةَ تَنْعَقِدُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ بِتَرَادُّ
الْبَدَلِيْنِ كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ بِتَّ عَاطِي الْبَدَلِيْنِ ' رَدُّ
الْمُحْتَارِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةُ 175 وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِ قَالَةَ
بِالتَّ عَاطِي تَنْعَقِدُ بِثَلَاثِ طَرُقٍ : الْأَوَّلُ : بِتَّ عَاطِي الْفَرِيْقِيْنِ .
مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ بِدَاعِي وَجُودِ
عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ فَيَقْبِلُ الْبَائِعُ الرَّ دَّ بِالرَّ ضَا فَيَكُونُ ذَلِكَ
إِ قَالَةَ حَتَّى لَوْ أَنَّ الْمَبِيعَ بَعْدَ ذَلِكَ تَلَفَ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَمْ

يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي كَمَا أَنْزَهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ إِعَادَةَ الْبَيْعِ بِنَاءً عَلَى تَبْيُّحِ عَدَمِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ . الطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ : بِإِعْطَاءِ الْمُشْتَرِي فَقَطً ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُبَ الْبَائِعُ إِقَالََةَ الْبَيْعِ فَيَطْلُبُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يَرُدَّ لَهُ الثَّمَنَ فَيَكْتُبُ الْبَائِعُ سَدَدًا عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ ثُمَّ يُعْطِيهِ الْمُشْتَرِي فَيَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ . وَالْإِقَالََةُ مُنْعَقِدَةٌ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ (الْخَيْرِيَّةُ وَالْأَنْقِرُويُّ) وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي صَكَّ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ عَلَى سَبِيلِ الْإِقَالََةِ إِلَى الْبَائِعِ فَأَخَذَ الصَّكَّ وَتَصَرَّفَ فِي الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ فَتَنْعَقِدُ الْإِقَالََةُ بِطَرِيقِ الْإِعْطَاءِ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي . الطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ : بِإِعْطَاءِ الْبَائِعِ ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَتَسَلَّمِ الْمُشْتَرِي مِائَةَ كَيْلَافَةٍ حَيْثُ شَرَاهَا مِنْ الْبَائِعِ ثُمَّ يَقُولُ لِلْبَائِعِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ : إِنَّ السَّعْرَ غَالٍ فَيَرُدُّ لَهُ الْبَائِعُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ كُلَّهِ أَوْ بَعْضَهُ وَيَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي فَتَجْرِي الْإِقَالََةُ فِيمَا رُدَّ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ رَدُّ الْمُحْتَارِ الْهِنْدِيَّةُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ عِدَّةِ بَقَرَاتٍ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ وَقَبِضَ جُزْءًا مِنَ الثَّمَنِ ثُمَّ طَالَبَ الْمُشْتَرِي بِبِقَاقِي الثَّمَنِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتَ بِثَمَنِ غَالٍ فَرَدَّ الْبَائِعُ الْجُزْءَ الَّذِي قَبِضَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُ وَالْإِقَالََةُ تَنْعَقِدُ وَانْعَقَادُهَا هَهُنَا بِإِعْطَاءِ الْمُشْتَرِي وَإِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْبَقَرَاتِ إِلَى الْبَائِعِ فَعَلَيْهِ اسْتِرْدَادُهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْفُضَ ذَلِكَ بِدَعْوَى أَنْ الْإِقَالََةَ لَمْ تَنْعَقِدْ وَلَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ . (الْمَادَّةُ 193) يَلْزَمُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فِي الْإِقَالََةِ كَالْبَيْعِ يَعْنِي أَنْزَهُ يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ الْقَبُولُ